تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/56	4135/ل/د1/2022 لعام 1444هـ	1444/05/05هـ الموافق 2022/11/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2797/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/07/11هـ الموافق 2023/02/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بتحرير شيك مصرفي لصالح المدعى عليه، مسحوب على بنك (أ)، بمبلغ قدره (150.000) ريال، وأبرم مع المدعى عليه عقداً معنوناً بـ"عقد مضاربة إسلامي"، ليقوم المدعى عليه باستثمار أموال المدعي في سوق الأسهم مقابل نسبة قدرها (30٪) من صافي الأرباح، وذكر أنه لم يتسلم أي أرباح أو عوائد من جراء استثمار هذا المبلغ. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله وتعويضه عن الأرباح وعن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4135/ل/د1/2022 لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ قدره مائة وخمسون ألف (150,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1444/05/06هـ، وبتاريخ 1444/05/30هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الرد الشكلي:

أولاً: تم اشعارنا بموعد انعقاد الجلسة ولم تكن دعوى المدعى محررة تحريراً توجب الرد حيث أن المدعي لم يرفق أي مستند وإنما صحيفة دعوى فقط.

ثانياً: تم انعقاد الجلسة وحضر الوكيل الشرعي وهو قريب للمدعى عليه من الدرجة الرابعة (ابن اخت المدعى عليه) وطلب المستشار إبراز كرت العائلة للإثبات وتم إبرازه اثناء انعقاد الجلسة وطلب من الوكيل إرسال (الوكالة – الهوية الوطنية – كرت العائلة) عبر الواتس الخاص بالدائرة وتم إرساله بالفعل.

ثالثاً: طلب وكيل المدعى عليه اثناء الجلسة وقتاً كافياً للرد وخاصة أن المستندات المقدمة من المدعى مر عليها أكثر من ستة عشر عام، والأوراق الخاصة بالمساهمين موجودة لدى لجنة معالجة الأموال في امارة منطقة (...)وتحتاج وقت للوصول للمسندات والمعلومات والتأكد من صحتها، وبناء عليه تم منحي مهله اثناء الجلسة حتى نهاية الشهر وبناء عليه تم الرد يوم 2022/11/30م، وإرسال لائحة الرد على الدعوى وفي نفس اليوم وبساعات تفاجأنا بصدور القرار ولم يتم النظر في الرد بالقبول أو الرفض أو التطرق له في نص القرار.

الرد الموضوعي: بعد الاطلاع على ما تقدم المدعى من مستندات في دعواه اتضح أنه تقدم بعقد مؤرخ بتاريخ: 1426/11/05هـ، بمبلغ استثماري قدره (150،000)، مائة وخمسون ألف ريال وقدم مستند خاص بشيك مصدق (كعب الشيك) فقط، على بنك (أ) المستفيد: المدعى عليه، والمحول: طرف اخر ليس المدعى نفسه (مساهم آخر)، وتاريخه: 2005/09/05م، والذي يوافق: 01 /1426/08هـ. وعليه نوضح لسعادتكم بعض النقاط المهمة التي لم ينتبه لها السادة المستشارين قبل إصدار قرارهم وهي مهمه في توجيه نوع القرار ومضمونه وهي كالتالي:

أولاً: المستند المقدم (كعب الشيك) لا يخص المدعي وإنما لشخص آخر (مساهم آخر).

ثانياً: وجود فرق تواريخ بين تاريخ الشيك وتاريخ توقيع العقد (3 أشهر) وخلال هذه الأشهر الثلاثة استلم مساهمي المدعى عليه ارباحاً ولو كان مساهماً في حينه كان استلم ارباحاً وهو ما أنكره المدعي في دعواه.

ثالثاً: تعرض مقر المدعى عليه للسرقة بتاريخ 26 /1426/10هـ وتمت سرقة بعض المستندات (عقود – سندات) والختوم الرسمية مرفق محضر الشرطة.

رابعاً: المدعي عليه لم يستلم أي مبالغ من أي شخص بعد تعرض مكتبه للسرقة بتاريخ: 1426/10/26هـ. وتاريخ العقد الخاص بالمدعي: 1426/11/05هـ. أي بعد عشرة أيام من تاريخ واقعة السرقة وهذا مما يؤكد أن عقد المدعى غير صحيح ولا يعود له.

خامساً: التوقيع على العقد لا يعود إلى المدعى عليه ولم يفوض أحداً بالتوقيع بالإنابة وكما هو واضح في العقد المقدم من المدعي أنه كتب عند اسم الطرف الثاني بخط اليد (عنه) حيث أنه يصعب على أي شخص تقليد توقيع المدعى عليه.

سادساً: المدعي لم يقدم سند قبض يثبت أن المبلغ تم استلامه من قبل المدعى عليه مثله مثل بقية المساهمين وأن المبلغ يعود له وليس لطرف آخر (مالك الشيك).

سابعاً: العقود الخاصة بالمدعي عليه مع مساهميه تحمل رقم تسلسلي، وهذا العقد ليس له أصل ولا يحمل رقماً تسلسلياً ولا يملك المدعى عليه نسخه طبق الأصل منه.

ثامناً: هل تسمح لي اللجنة مصدرة القرار أن أوجه لها هذا السؤال (افتراضيه)، ماذا لو تقدم صاحب الشيك الأصل بدعوا مماثله وقدم نسخه من أصل الشيك المقدم في هذي الدعوى وطالب بإعادة المبلغ، وهذا المستند تم الاعتماد عليه في حيثيات ومسببات القرار، فماذا سيكون موقف اللجنة مصدرة القرار" (وأرفق ما ستند عليه)

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد دعوى المدعي.

وحيث تم تبليغ المدعي بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى عليه، فقد تقدَّم في تاريخ 1444/06/03هـ بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"أقدم إلى لجنة الاستئناف إثبات بأن شيك بنك (أ) رقم (- -) بتاريخ 2009/09/08م والمودع في حساب المدعى عليه بمبلغ 150,000 ريال يعود المبلغ لصالح المدعي، وأيضاً تم إيداع شيك رقم (- -)

بتاريخ 2009/09/08م، مصدق من بنك (أ) بمبلغ 60,000 ريال لحساب المدعى عليه، وبذلك أصبح المبلغ المودع لدى المدعى عليه مبلغ 210,000 ريال ليقوم باستثمارها في الأسهم النقية.

بعدها تم الذهاب إلى المدعي عليه في مؤسسة (أ) لإثبات بأنه تم استلام مبلغ 210,000 ريال في حسابه من المدعي وعمل عقدين الأول بمبلغ 150,000 ريال والثاني بمبلغ 60,000 ريال وقد أخذت بذلك إثبات سند قبض من مؤسسه (أ) والمرفق صورته رقم (- -) بتاريخ 1426/08/04هـ وبعدها طلبت بإلغاء عقدي الثاني الذي تبلغ قيمته 60,000 ريال ويبقى العقد الذي قيمته 150,000 ريال وهو موضح في سند القبض وبعد تعرض المؤسسة (أ) للسرقة طلب المدعي عليه تحديث العقد والبيانات لكي يتم ترتيب أوراقه وحساباته وكذلك استمارة تحديث البيانات والمرفق صورته لتوضيح المبلغ النهائي 150,000 ريال".

تم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب صرف النظر عن الاستئناف وتأييد القرار محل الاستئناف.

وبتاريخ 1444/06/25هـ تقدَّم المدعى عليه بمذكرة جوابية متضمنة الآتي:

"الوقائع: ذكر المدعي في رده ما نصه (وايضاً تم إيداع شيك رقم (- -) بتاريخ 2009/09/08م، مصدق من بنك (أ) بمبلغ 60.000 ريال لحساب المدعى عليه بشيك وبذلك أصبح المبلغ المودع لدى المدعى عليه مبلغ 210.000ريال ليقوم باستثماره في الأسهم النقية والمرفق صورته). وأرفق صورة سند قبض تاريخه: 1426/08/04هـ الموافق 2005/09/08م. وبناءً على ما تقدم به المدعى فأنني أوضح بعض الملاحظات:

1- المدعى لم يتطرق إلى الشيك رقم (- -) بتاريخ 2005/09/08م م ومبلغه 60.000 ريال في دعواه أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولم يرفع صورة منه حتى الآن لأسباب لا اعلمها رغم علمه برقمه وتاريخه كما ذكر وهذا يثير الشك في صحة دعواه.

2- المدعى اخفى سند القبض عن لجنة المنازعات في الأوراق المالية والذي أظهره في رده لدى لجنة الاستئناف حتى يتحصل على مبلغ لا يستحقه أو لأسباب أخرى.

3- المدعى على حسب رده ذكر أنه استرد مبلغ الشيك رقم: (- -) ومبلغه 60.000 ريال ولم يذكر تاريخ الاسترداد والأسباب ولماذا لم يسترد مبلغه بالكامل إذا لم يسترده في الأصل.

عليه فإنني اطلب إلزام المدعي بتحرير دعواه تحريراً يجيب فيها على التساؤلات والاختلافات فيما ذكره في أصلها وفي رده الاخير للجنة الاستئناف وهي كتالي:

1- لماذا الفرق في تواريخ الشيكات وتاريخ العقد المقدم. 2- متى تم سحب مبلغ 60.000 ريال ولماذا تم سحبها ولم يتم سحب كامل المبلغ المستثمر كما يدعي وخاصة ذكر أنه لم يتسلم أرباح من كامل المبلغ المستثمر. 3- هل يوجد مستندات أخرى او عقد لأصل المبلغ 210.000 ريال، وتم استلام أرباح لم تذكرها. 4- هل تم استلام أرباح من تاريخ استلام الشيكات المذكورة (2005/09/08م). 5- هل لدى المدعى إمكانية أدى القسم بالله أمام اللجنة أن ما تقدم به في دعواه صحيح ولم يخفي شيء ولم يستلم ارباحاً نهائياً.

السادة المستشارين: أود أن ألفت انتباه سعادتكم أن مستندات جميع المساهمين سلمت بالكامل للجنة معالجة توظيف الأموال في إمارة منطقة (...)في حين تشكيلها قبل ستة عشر عام، وإذا المدعى لم يقدم ما يجيب على التساؤلات والملاحظات على البيانات المقدمة من قبله، ويؤكد عليها بأداء اليمين امام اللجنة. فأنني استأذنكم في منحي مهله ثلاثون يوم لتقديم طلب إلى مقام امارة عسير لاستلام الأوراق الخاصة بالمدعى والإفادة بإفادة تبرا بها الذمة امام الله قبل خلقه، حيث أنه مر على الواقعة أكثر من سته عشر عام وكان لدي أكثر من 200 مساهم تم إعادة مبالغهم يوم 1427/01/05هـ بمبلغ يفوق 100 مليون وتبقى 80 مساهم لم يوقعوا على المخالصة وانهارت استثماراتهم مع انهيار سوق الأسهم وتم تسليمها بالكامل للجنة في وقتها. وبعض المساهمين يمتلك بعض المستندات المنتهية أو الغير صحيحه ويتقدم بها للحصول على أرباح يدعى أنه لم يتقاضها من تاريخ: 1426/11/15هـ إلى تاريخ 1427/01/05هـ وهي الفترة التي تم فيها تسييل أصول المحفظة بناء على أمر صادر من إمارة منطقة (...)بعد عملية السطو التي تعرض لها المقر. علماً بانه تم صرف أرباح من بداية استقبال المساهمين من شهر جمادى الأول إلى نهاية شهر شوال، ومثبته لدى لجنة توظيف الأموال في الامارة".

تم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب إلزام المدعي بتحرير دعواه تحريراً يجيب فيه عن التساؤلات والملاحظات المذكورة في الوقائع، ومنحه مهلة (30) يوماً لتقديم طلب إلى مقام إمارة منطقة (...)للحصول على نسخة من ملف المدعي.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد دعوى المدعي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان العقد المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (150,000) ريال، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به المدعى عليه من أن القرار محل الاستئناف صدر من دون أن يتم تمكينه من تقديم إجابته عن الدعوى، فيجاب عنه بأنه تبيَّن للجنة الاستئناف بعد الاطلاع على ملف الدعوى أن لجنة الفصل قد منحت المدعى عليه الوقت الكافي لتقديم دفوعه على الدعوى، علاوةً على أن الأدلة المقدمة في الدعوى كافية لتكوين عقيدة اللجنة اللازمة للنهوض بالحكم الذي انتهت إليه، والذي استقته من وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها، مما يتعين معه رد هذا الدفع.

أما ما دفع به المدعى عليه من أن المستند المقدم (كعب الشيك) لا يخص المدعي وإنما مساهماً آخر، ومن تعرُّض مقره للسرقة بتاريخ 1426/10/26هـ، وأنه تمت سرقة بعض المستندات (عقود – سندات) والختوم الرسمية، وأنه لم يتسلم أي مبالغ من أي شخص بعد تعرض مكتبه للسرقة، وأن تاريخ العقد الخاص بالمدعي 1426/11/05هـ، أي بعد تاريخ واقعة السرقة، ومن أن المدعي لم يقدِّم سند قبض يثبت أن المبلغ تم تسلمه من قبل المدعى عليه مثل بقية المساهمين وأن المبلغ يعود له وليس لطرف آخر (مالك الشيك)، فيجاب عنه بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى، تبيَّن لها أن المدعى عليه تسلم من المدعي مبلغاً قدره (210.000) ريال، بموجب سند قبض لمؤسسة المدعى عليه بتاريخ 1426/08/04هـ، وتمت الإشارة في السند السالف ذكره إلى أن تسلم المبلغ كان مقابل العقد ـ محل الدعوى ـ،كذلك تضمن سند القبض الآتي: "عقد بمبلغ (60.000) ريال تم إلغاءه وكتابة المخالصة النهائية ويبقى بهذا السند مبلغ قدره (150.000) ريال فقط"، أي أن المدعى عليه تسلم المبلغ محل الدعوى قبل التاريخ الذي يدعي فيه تعرض مكتبة للسرقة، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره المدعى عليه في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4135/ل/د1/2022 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ قدره مائة وخمسون ألف (150,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".